



منشور إجراءات رقم (٢١) لسنة 2022

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو).
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (17) لسنة 2022.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (33) لسنة 2022.
- موافقة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة علي المذكرة المعروضة في 2022/11/23
- وتنظيمًا وتوحيدًا للإجراءات الجمركية بشأن التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية وحرصاً على تقليل زمن الإفراج.

يراعى الإلتزام بما يلي:-

يُراعى أن يتم التظلم من خلال الآلية الالكترونية المتاحة على منصة نافذة للتظلمات ويتبع الآتي:

أولاً: بالنسبة لإجراءات التظلم بالمركز اللوجستي بالمناطق الجمركية:

- يُراعى عند عدم قبول صاحب الشأن لقرار لجنة التثمين الأصلية المحددة علي البيان الجمركي بتقدير القيمة للأغراض الجمركية أو تحديد البند الجمركي أو منشأ البضاعة أو غيرها من الإجراءات أن يتم التواصل مع لجنة التثمين أو مع مدير المركز اللوجستي عن طريق خاصية video conference قبل تقديم التظلم إذا رغب صاحب الشأن وذلك حرصاً على تخفيض عدد التظلمات المقدمة.
- عند تقديم التظلم من خلال نموذج التظلمات الالكتروني المعد علي منصة نافذة يُتبع الآتي:
 - 1- تحديد رقم البيان الجمركي محل التظلم (رقم 46) بشرط ألا يكون قد تم سداد الرسوم، عدا التخليص المُسبق، مرفقاً به المستندات اللازمة لتبرير التظلم وموقع عليه الكترونياً من مقدم التظلم ، ومحدد به نوع التظلم وفقاً للنموذج المعد علي المنصة علي النحو التالي:
 - أ- التظلم من البند الجمركي واجب التطبيق.
 - ب- القيود الاستيرادية أو العرض علي الجهات الرقابية.
 - ج- القيمة.
 - د- المنشأ.
 - هـ-أخري.

2- عند تقديم صاحب الشأن للتظلم علي نافذة يقوم النظام آلياً بتوجيه طلب التظلم إلي مدير المركز اللوجستي المتواجد في نطاقه البضاعة).

- 3- يقوم مدير المركز اللوجستي برئاسته أو رئاسه من يحدده بتشكيل لجنة داخلية للبت في التظلمات يومياً ، تتكون اللجنة من مأمور تعريفه و مدير تعريفه بخلاف المدون أسمائهم علي البيان الجمركي وذلك لإعادة الدراسة ووضع رأي نهائي (سواء بتأييد رأي الجمرک أو صاحب الشأن) موضحاً بالأسانيد.
- 4- يتم إظهار رسالة تنبيه لصاحب الشأن فور إنتهاء اللجنة الداخلية من أعمالها وإصدار قرارها.

" ما بعده "



"2"

- 5- تقوم اللجنة الداخلية المختصة بدراسة طلب التظلم واتخاذ القرار المناسب سواء بقبول التظلم وإحالة البيان الجمركي إلكترونياً برسالة موضحة علي الشاشة إلي الموظف المختص (مثنى مستندي أو مدير تعريفه مستندي أو الإعفاءات أو الاتفاقيات) ولتصحيح الأوضاع أو اتخاذ قرار بصحة الوضع القائم دون تعديل ومن ثم إصدار قرار الجمارك وتسجيل تأشيرة كتابية بالاسانيد المبني عليها القرار.
- 6- على مدير المركز اللوجيستي مراعاة انه قد يحتوي التظلم الواحد علي أكثر من موضوع للتظلم مما يستوجب الدراسة من أكثر من إدارة عامة كلاً فيما يخصه.
- 7- في حال الحاجة إلي مناظرة عينة، من الصنف محل التظلم يتم ذلك من خلال إعطاء كود للعينة علي نافذة ويتم إعطاء أمر للجنة الكشف والمعاينة بتحميل صورة أو فيديو يتضمن شكل العينة ومواصفاتها النافية للجهالة أو سحب عينة قانونية بمعرفة الجمرك المختص كما يترأى للجنة بحث التظلم ويكون في كلا الحالتين في وجود صاحب الشأن أو من ينوبه.
- 8- على اللجنة الداخلية المشكلة سرعة الرد على تظلمات المتعاملين المقدمة عبر منظومة نافذة خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم التظلم ، إصدار نتيجة التظلم سواء بتأييد رأي الجمرك أو رأي صاحب الشأن أو رأي مخالف لكل منهما وتوضيح ذلك بالتأشير علي التظلم ، ورفع حيثيات الرأي النهائي علي البيان الجمركي وفي حالة التأخر في الرد عن هذا الموعد يُحال المتسبب إلي التحقيق فوراً.
- 9- يقوم النظام آلياً بإرسال رسالة SMS لصاحب الشأن فور الإنتهاء (بحد أقصى 72 ساعة من وقت تلقي التظلم) موضح بها رقم التظلم ورقم البيان الجمركي ونتيجة فحص التظلم.
- 10- في حالة رغبة صاحب الشأن في الاستمرار في موضوع التظلم يقوم بالدخول علي منصة نافذة واستعراض التظلم واختيار (الرغبة في استمرار التظلم) ورفع أي مستندات مؤيده لاستمرار التظلم إن وُجدت.
- 11- يتم توجيه التظلم إلكترونياً إلي إدارة تنسيق و دعم العمليات بالمنطقة الجمركية الواقع بها مكان التخزين للدراسة علي أن يكون مرفقاً تأشيرة اللجنة الداخلية بالأسانيد المبني عليها القرار المتخذ ، علي أن تتم الدراسة والإنتهاء من القرار خلال 72 ساعة من تاريخ إستلام إستمرار التظلم ، ويتم إخطار المتعامل برسالة SMS بنتيجة قرار إدارة تنسيق ودعم العمليات.
- 12- في حال استمرار صاحب الشأن في التظلم يسجل رغبته في إستمرار التظلم علي منصة نافذة مع رفع أي مستندات أو أسانيد إن وجد ، يقوم النظام إلكترونياً بتوجيه التظلم آلياً إلي الإدارة المركزية المختصة لإبداء الرأي النهائي.

ثانياً: تعليمات عامة:

- يجوز لصاحب الشأن في أي مرحلة من مراحل الإفراج أثناء التظلم برفع طلبه علي نافذة لسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بصفة قطعية والفرق بصفة أمانة سواء لتطبيق البند أو القيمة أو المنشأ مع سحب عينة قانونية محرزة تمثل الرسالة أو تقديم كتالوج للشركة المنتجة للصنف الوارد في وجود صاحب الشأن أو من ينوبه وتوقيعه علي العينة ، وذلك بعد قبول مدير المراكز طلبه لحين الإنتهاء من إجراءات بحث التظلم ، ويجوز لمدير المراكز التأشير بسحب العينة عند الصرف.

"مابعده"



"3"

- علي الإدارة المركزية للتفتيش العام والإدارات العامة التابعة لها بالمناطق الجمركية بأن تقوم بالمتابعة الدورية علي المنصة للتأكد من حسن سير إنهاء التظلمات والنزاعات.
- للجمرك الحق خلال خطوات الدراسة الفنية إعادة معاينة البضاعة أو طلب استيفاء مستندات إضافية من صاحب الشأن إذا تطلب الأمر ذلك ويتم منح صلاحية النزول للحاوية أو الطرد لإعادة المعاينة، علي أن تتم المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ التظلم.
- في حال التظلم من القيمة تلتزم لجنة التثمين الأصلية ولجان بحث التظلم بتطبيق أحكام إتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية والمواد ذات الصلة بالقانون الجمركي ولائحته التنفيذية والإسترشاد بالمعلومات السعرية المتاحة وفي كل الأحوال إذا كان التعديل سواء للبعد أو القيمة أو المنشأ يتم طبقاً لمستند معين يتم إرفاقه ضمن أسانيد إتخاذ القرار.
- يقوم مدير المركز اللوجيستي أو من ينوبه بالمراجعة اليومية للشاشة الخاصة بالتظلمات علي منصة نافذة للتنبيه علي اللجنة الداخلية بالمركز بالرد أو التأشير علي التظلمات محل الدراسة المطلوب الرد عليها.

للعلم به ومراجعة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر شحاته }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات

{ أ / أكرم أيوب بشاي }

الإسكندرية في 2022/11/29
ملف رياض منشورات ص 48